

بسم الله الرحمن الرحيم  
جمهورية السودان  
وزارة مجلس الوزراء

اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ برنامج إصلاح أجهزة الدولة



برنامج إصلاح أجهزة الدولة  
على المستوى الولائي

2016م

بسم الله الرحمن الرحيم  
مجلس الوزراء  
اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ برنامج إصلاح أجهزة الدولة  
برنامج إصلاح الدولة على المستوى الولائي

مقدمة:

يتأسس برنامج إصلاح الدولة على مبادرة "الوثبة" التي أطلقها السيد/ رئيس الجمهورية في يناير 2014م، والتي أسندت بها نضال الجهود الوطنية وتكاملها لانفاذ

برنامج إصلاح شامل لمناحي الحياة العامة كافة، وذلك لوضع البلاد في المسار المطلوب لإستكمال جهودها للخروج من ضعف النمو الى أفق إعداد القوة المستطاعة.

جاءت "ألوثبة" التي أطلقها السيد/ رئيس الجمهورية في اطار وطني شامل وطموح لتحقيق إنطلاقة راشدة قاصدة تسير في مسارات ثلاثة على نحو متآزر، يتجه مسارها الأول لإصلاح البيئة السياسية من خلال حوار سياسي للإتفاق على اطار وطني للممارسة السياسية، وتضطلع بهذا الجهد لجنة (7+7)، فيما يتجه مسارها الثاني في حوار مجتمعي بين كافة القوى الحيه في المجتمع ومنظماته المدنية يتوخى فتح المجال أمامها للمشاركة في صنع القرار الذي يرسم مستقبل البلاد، ويصوب المسار الثالث نحو إصلاح الدولة من خلال برنامج يستند على موجهات تغطي جميع مجالات الأداء التنفيذي والذي طرحه السيد/ رئيس الجمهورية أمام مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (6) لسنة 2014م، إستتبعه مجلس الوزراء بقراره رقم (165) بتاريخ 23 مارس لسنة 2014م بتشكيل اللجنة العليا للإشراف على تنفيذ برنامج إصلاح الدولة في المجالات المستهدفة التي تحددت في الإقتصاد والخدمات المدنية والامن والدفاع والشؤون العدلية والعلاقات الخارجية وتعاونها في ذلك لجان ست تولت قيادتها مستويات دستورية متباينة شملت نائب رئيس الجمهورية ومساعد رئيس الجمهورية فضلاً عن مستوى وزاري وذلك لانفاذ موجهات برنامج اصلاح الدولة في المجالات المستهدفة تحت اشراف السيد/ النائب الأول لرئيس الجمهورية، وذلك وفق مرتكزات مفاهيمية للإصلاح المنشود تجسدت في التفصيلات التالية:

### أولاً/ مرتكزات برنامج اصلاح الدولة:

يستند برنامج اصلاح الدولة على اطار تفكيري تجاه المجالات التي يستهدفها بالتقويم والمراجعة والاحلال والابدال الموضوعي على مرتكزات مفاهيمية تتمثل في:

#### (أ) المرتكز الاول:

ان واقع ادائنا في الدولة قد حقق نجاحات مقدره بل ومتعاطمة في بعض القطاعات رغم التحديات وذلك من خلال برامج أنتت أكلها، ووفرت لبلادنا قدرة المحافظه على أمنها واستقرارها وصيانة سيادتها، وتحقيق قدر من النمو الاقتصادي، وامتلاك المقدره على الاستمرار النسبي في انفاذ مخططات التنمية في جميع مجالاتها، وذلك وفق اصلاح هيكلية وجد الارادة السياسية المساندة له والرضا المجتمعي الداعم له.

#### (ب) المرتكز الثاني:

ضرورة النظر لاصلاح الدولة كضرورة مستمرة تتطلب اجراءات وسياسات ذات بعد هيكلية ووظيفي ومنهجي متجدد، يستجيب للتحويلات العديدة والمتداخلة التي تشهدها بلادنا في كل أصعدتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك سيظل الاصلاح للدولة وأجهزتها عملية مستمرة ومتطوره لتتحول الى منهج عمل مستديم في ادارة شؤون الدولة.

#### (ج) المرتكز الثالث:

يؤكد على ان المنظور المعتمد في انفاذ برنامج الاصلاح يعتمد على التدبير والمراجعة استصحاباً لايجابيات الاداء، واعتباراً بمواطن الضعف، تطلعاً لرجاءات الغد، واستشراً فافاً لاماني المستقبل، ولذلك لايلغي هذا المنظور ماسبق من أداء ولايقف منه موقفاً اعتذارياً، بل يبني عليه بناءً ايجابياً .

### ثانياً/ موجهات برنامج إصلاح الدولة:

استند برنامج اصلاح الدولة على حزمة موجهات لاحداث الاصلاح غطت سته مجالات تمثلت في الأتي:

## (1) موجّهات الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي:

استهدفت موجّهات الاصلاح الاقتصادي اعتماد اجراءات وسياسات موضوعية وتنظيمية في كافة قطاعات الاقتصاد القومي، لتجعله قادراً على الوفاء باحتياجات التنمية وفق سياسة التحرير الاقتصادي، وضبط الانفاق الحكومي ومراجعة أولوياته، وتوظيف الموارد لصالح الانتاج ورفع الانتاجية والارتقاء بالقطاعات الانتاجية، والاسراع بتنمية المناطق المتأثرة بالحروب.

كما تضمنت هذه الموجّهات الإجراءات والسياسات المطلوبة لتحسين الخدمات الاساسية في مجالات التنمية والرعاية الصحية وتوسيع مظلة التأمين الصحي، وتوفير مياه الشرب والكهرباء، والتوسع في الاسكان والاصلاح المؤسسي لاجهزة الضمان الإجتماعي، والالتزام المطلق بالمنافسة العادلة في التوظيف وإعتماد سياسة توسيع فرص العمل وازالة التشوهات في الهياكل والنظم الرأبئية وشروط الخدمة.

## (2) موجّهات إصلاح الإعلام:

تنظيم مؤتمر جامع لاعادة تخطيط الاعلام في اطار التحولات الماثلة، ومراجعة هياكله ومرجعياته وسياساته، فضلاً عن مراجعة قيادات الاجهزة الاعلامية الرسمية بما يمكن من اعادة تنظيم الفضاء الاعلامي الوطني ودعم مبادراته.

## (3) موجّهات اصلاح الدفاع والأمن:

انفاذ برنامج تحديث عاجل للقوات المسلحة في اطار استراتيجية عسكرية تمكن من التنمية الشاملة للمورد البشري، بالتركيز على الفرد وبيئة العمل، لتحديث وتطوير الأداء المهني لقطاع الامن والدفاع من خلال الاعداد والتجهيز النوعي.

## (4) موجّهات اصلاح الدستور والشؤون العدلية:

بسط الأمن وهببة الدولة باصلاح الأجهزة العدلية وتحقيق ضبط الاداء القضائي والتأسيس للحريات والحقوق الاساسية، وترسيخ مفهوم النزاهة واجراء اصلاح تشريعي لضمان فاعلية التصدي للثراء المشبوه والحرام ومكافحة الفساد وتشجيع منظمات المجتمع المدني في اعلاء قيم الشفافية والنزاهة والمصداقية والتفاعل الايجابي مع ما يثار من اختلال في هذه القيم.

## (5) موجّهات اصلاح الخدمة المدنية:

إجراء اصلاح شامل للخدمة المدنية وفق منهجية موحدة، يحقق رفع قدرات منسوبيها ويحقق العدالة في الترقي على قاعدة الكفاءة والتأهيل والتدريب، واحكام التنسيق مع مستويات الحكم والمشاركة للرقمية لبناء الحكومة الكترونية ملتزمة بمؤشرات سهولة الأعمال في الخدمات.

## (6) موجّهات اصلاح العلاقات الخارجية:

تطوير الدبلوماسية لتلعب دوراً رائداً في صيانة استقرار البلاد وسيادتها، ودفع التنمية بجذب الاستثمار الخارجي، وايلاء عناية خاصة للعلاقات مع دولة جنوب السودان و مصر والمجتمع العربي في اطار مبادرة الأمن الغذائي والتكامل الاقتصادي العربي وتطوير

علاقات السودان مع أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية نحو تفاعل ايجابي ودفع العلاقات مع دول اسيا لاسيما الصين وروسيا والهند الى آفاق تعاون استراتيجي.

## ثالثاً/ مجالات برنامج إصلاح الدولة:

### 1/ المجال الإقتصادي والاجتماعي:

- توفير الموارد القومية والولائية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التنمية بشكل متوازن وذلك وفق اجراءات متعددة تمثل أهمها في الآتي:
  - حظر تجنيب الايرادات والالتزام بتوريدها للخزانة العامة للدولة.
  - الغاء استثناءات فتح الحسابات خارج مظلة وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
  - تطوير آليات واسلوب التحصيل الضريبي وادخال كافة الشركات والهيئات الحكومية في مظلة الضريبة وتحصيل العوائد الجليله من المعادن.
  - نجاح الاجراءات الناجزة في الحد من انخفاض الجنيه السوداني ومحاصرة المضاربة في النقد الاجنبي.
  - توفير التمويل المطلوب للزراعة في الموسم الشتوي واجراء خطة تمويلية عملية للموسم الصيفي ليتم توفير مواردها بواسطة بنك السودان والبنوك المتخصصة وتوفير الخدمات الزراعية المطلوبة فضلاً عن اقرار هيكله فعالة لاعلان السياسات الزراعية قبل وقت كاف بما فيها الاسعار التشجيعية لمحصولي الذرة والسمسم بما يحقق نجاح الحصاد وفق الارقام المقدره له.
  - توفير الموارد الاضافية المطلوبة لمشروعات حصاد المياه وتكوين آليه فاعلة لادارة مشروع حصاد المياه بمشاركة جهات الاختصاص مركزياً وولائياً.
  - الوفاء بمراجعة قسمة الموارد وفقاً لمستويات الحكم الامر الذي مكن من الوفاء بالتمويل الزراعي بنسبة 100% فضلاً عن تطبيق الزيادة المقرره للأجور.
  - إستكمال اجراءات اجازة قانون الشركات لسنة 2014م وقانون مكافحة غسل الاموال في اطار جملة من السياسات لتمكين القطاع الخاص من ادارة 70% من النشاط الاقتصادي للبلاد حيث اقرت هذه السياسات بشراكة مع اتحاد اصحاب العمل السوداني في اطار تعزيز مساهمة راس المال الوطني في تحقيق التنمية المستدامة.
- وضع أهداف ومطلوبات محددة لزيادة الانتاج وفق سياسات شملت القطاع الزراعي لزيادة انتاج الحبوب (الذره، القمح والحبوب الزيتية) وزيادة معدلات الانتاج في الثروة الحيوانية وزيادة الانتاج النفطي والمعدني ورفع كفاءة القطاع الاقتصادي لاسيما مصانع السكر وزيادة التوليد الكهربائي، حيث تم تحديد الانتاج الكلي المطلوب بنهاية العام 2015م والذي يمثل العام الأول من البرنامج الاقتصادي الخماسي للإصلاح الاقتصادي (2015-2019م) وتم استيعابها في خطط الوزارات.

- مراجعة تبويب وهيكلية الموازنة بما يحقق الأتي:
- تحويل وفورات الموارد لدعم الشرائح الاجتماعية الضعيفة في خدمات الصحة والتعليم والدعم المباشر.
- ضبط الانفاق العام ومحاصرة عجز الموازنة بترشيد الصرف وفق الاولويات المتفق عليها واحكام نظام الدين الداخلي.
- اقرار سياسات مصرفية وتمويلية لتقوية المركز المالي للبنوك العاملة في مجال التنمية ممثلة في مصرف التنمية بنك الثروة الحيوانية والبنك الزراعي وبنك الادخار وتوسيع دائرة التمويل الأصغر.
- تكوين لجنة فنية دائمة للسياسات التسويقية والتخزينية والتصديرية وانشاء غرفة خاصة لاتخاذ التدابير الوقائية والمحفزة للمنتج.
- قيام مجلس للصادرات واستكمال انشاء بورصة للمحاصيل لتسهيل حركة الصادر وربطها بالبورصات العالمية فضلاً عن اتخاذ مايلزم من تدابير لازالة كافة العوائق الادارية والاجرائية التي تؤثر على حركة انسياب الصادر.
- وضع البرنامج المتسارع لتوفير الطاقة خاصة الكهرباء الموجهة لقطاعات الانتاج الزراعية والصناعية وتأهيل السكة الحديد لتسهيل حركة التجارة الصادرة وانشاء برنامج تأهيل الموانئ للاستفادة منها في التجارة العابرة للدول المجاورة.
- تعظيم الموارد القومية بزيادة الجمارك على بعض السلع الكمالية ودمج القطاع غير المنظم في الاقتصاد الوطني.
- انشاء محافظ أو صكوك تخصص للتنمية الصناعية والزراعية والحيوانية.
- تبني خارطة استثمارية قطاعية تبنى على اولويات البلاد الاستراتيجية الاقتصادية والتنموية واستثمار اموال صناديق الضمان الاجتماعي في المشروعات الانتاجية.
- تحسين ميزان المدفوعات بتخفيض الواردات ودعم وحماية الانتاج المحلي وتعزيز الموارد القومية ومساعدة الولايات لتنمية مواردها.
- ابتداء مشروع قانون لضبط استخدامات الاراضي بما يعالج التعدي على الاراضي ويحول دون التعارض ما بين السلطات الولائية القومية في سياسة منح الاراضي الاستثمارية والنزاعات الخاصة بها.
- ترقية الانسان السوداني وحمايته اجتماعياً بتنفيذ حزم الدعم وحث المجتمع على الوقف الموجه لمكافحة الفقر.
- توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ المبادرة الوطنية للدعم الاجتماعي لاستمرار الدعم لعدد (350) الف اسرة وازافة (150) الف اسرة خلال العام 2015م وادخال شريحة المعاقين في مشروع القرض الحسن في ثماني ولايات واكمال تنفيذ المرحلة الرابعة من خطة التأمين الصحي.
- النظر في امر زيادة الجمارك على بعض السلع الكمالية و غير الانتاجية مثل العربات والاتصالات والتبغ.
- الالتزام بتطبيق الموازنة الشاملة وموازنة البرامج تحقيقاً للاستغلال الامثل للموارد.
- زيادة الانتاج ورفع الانتاجية من خلال:
- إستكمال تنفيذ برنامج محدد لانتاج القمح بغرض احلال الوارد منه مع توفير التمويل الضروري.

- استعجال تنفيذ الدراسة الخاصة بخلط القمح بالذرة لانتاج الخبز واستيراد المصانع الخاصة بذلك.
- ان يستوعب تنفيذ المشروعات المخططة لحصاد المياه زيادة الانتاج لتحسين التنمية البشرية والاجتماعية.
- التركيز على ادخال التقانات واتخاذ السياسات اللازمة لزيادة الانتاج راسياً في القطاعين المطري والمروي مع التوجه نحو التصنيع الزراعي لتحقيق القيمة المضافة.
- وضع خطة لاعادة تأهيل حزام الصمغ العربي وحمائته بالقانون.
- انشاء بورصة للصمغ العربي تنظم التسويق وتسهل الحصول على الاسعار الخارجية والعائد المتوقع من الانتاج.
- توفيق اوضاع شركة الصمغ العربي حتى تسهم في تطوير انتاج وصناعة الصمغ العربي.
- تشجيع اقامة شراكات مقنطرة لمشاريع مسالخ حديثة ومشروعات صناعة اللحوم ومنتجات الثروة الحيوانية والمصنوعات الجلدية وتسهيل التمويل المالي لها.
- تطوير انتاج الثروة السمكية وتشجيع القطاع الخاص للدخول في هذا المجال.
- تشجيع الاستثمار من خلال الآتي:
  - تبني خارطة استثمارية قطاعية تبني على أولويات البلاد الاقتصادية والتنموية بحيث يقتصر التمتع بمزايا الاستثمار على المشروعات الاستراتيجية.
  - استثمار أموال صناديق الضمان الاجتماعي في المشروعات الانتاجية.
- تحسين ميزان المدفوعات باجراءات وسياسات تقضي للآتي:
  - تخفيض الواردات بغرض دعم وحماية الانتاج المحلي، الزراعي والصناعي.
  - المحافظة على استقرار سعر الصرف خلال العام 2015م.
  - زيادة السعة التخزينية والبنى التحتية والخدمات الخاصة بالصادر من أجل تعزيز القدرة التنافسية للصادرات الوطنية.
  - تعزيز التعاون التجاري مع دول الجوار والمحيط الاقليمي لزيادة الصادرات بالاستفادة من الميزات النسبية والتنافسية.
  - توظيف المعابر والموانئ والبنى التحتية للنقل وتوظيفها في خدمات التجارة العابرة لدول الجوار.
  - وضع سياسات لحث المجتمع على الوقف الموجه لمكافحة الفقر بواسطة برامج محددة.
  - تقييم برنامج اعادة هيكلة الدعم الاجتماعي وتعظيم فوائده.
  - الاهتمام بالاقواف الاسلامية وتنميتها وتشجيعها للمساهمة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية اسوة بالدور الكبير الذي يقوم به ديوان الزكاة مع العمل على زيادة ايرادات الزكاة.

## 12/ المجال الإعلامي:

- تنظيم المؤتمر القومي للإعلام في يونيو 2014م والذي تضمن (5) ورش عمل ناقشت (15) ورقة غطت محاور الاستراتيجية القومية للإعلام المتصلة بقطاعات الاعلام الرسمي والالكتروني والخارجي والخاص فضلاً عن محور الصحافة وخلص الى جملة من التوصيات في مجالات التشريعات والسياسات الاعلامية وتم اعتمادها.

- اتخاذ الترتيبات الخاصة لتشجيع وتمكين صدور مجلات سودانية لسد الفجوة في هذا النمط من الاصدارات.
- تم تحديد اهداف متجددة لسياسات الاعلام الخارجي في ضوء التحولات والمستجدات والمتغيرات ليكتمل تنفيذها بنهاية العام 2015م.
- اعداد مشروع قانون الصحافة لسنة 2015م بما يعالج امر الاعلام الالكتروني الجديد واعداد مشروع قانون البث لسنة 2015م لانشاء جهاز يعني بتنظيم البث ومنح تراخيصه.
- صدور قانون حق الحصول على المعلومات وحرية تداولها بما يكفل حق المواطن في المعرفة والحصول على المعلومة.
- الشروع في اعداد مسودة لقانون ينظم الاعلان بما يحفظ حقوق المستهلكين والمعلنين.
- الشروع في اجراءات تنفيذ دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية الخاصة باقامة مدينة للانتاج الاعلامي.
- اتخاذ الاجراءات المطلوبة لتمكين وكالة السودان للانباء لتكون مصدراً اساسياً لاجبار السودان وتكليف وزارة المالية بتقديم رؤيتها لتوفير الموارد المالية العاجلة وتضمينها بموازنة العام 2015م.
- اجازة التصور المتكامل لتحويل التلفزيون من قناة واحدة الى شبكة تلفزيونية متكاملة تتعدد فيها القنوات حسب الحاجة لينفذ هذا التصور في اطار التحول الرقمي.
- اعتماد انشاء مراكز للدراسات الصحفية والاعلامية المستقبلية التي تزود الصحف والاعلام بالمعلومات حول القضايا الاستراتيجية التي تساعد على ابراز الصورة الحقيقية للوطن.
- الموافقة على اقامة مدينة الانتاج الاعلامي و استكمال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية وتحديد تكلفتها المالية والشركاء المرتقبين فيها.
- إنفاذ التصور القاضي بتمكين وكالة السودان للانباء مصدراً اساسياً لاجبار السودان وتفعيل شبكة التبادل متعددة الوسائل على القمر الصناعي (المينوس) ليتم تنفيذه في موازنة العام 2015م.
- اكمال البث الرقمي في العام 2015م.
- تطوير اكااديمية السودان لعلوم الاتصال والتدريب بما يمكنها من الاضطلاع بدورها الاكاديمي والتدريب وتحويلها لمركز اقليمي للتعليم التدريبي الاعلامي للوفاء باحتياجات البلاد التدريبية في مجال الاعلام وفتح المجال للتدريب للاعلاميين من دول الجوار.
- اصدار القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الاعلام في ضوء توصيات المؤتمر القومي الثاني حول قضايا الاعلام (الصحافة والبث - تنظيم الاعلام السمعي البصري الخاص).
- اجازة التصور المقترح لانشاء و اطلاق قمر صناعي سوداني مواكبة للتطور وبما يمكن السودان من تحقيق الريادة في مجال البث الاذاعي والتلفزيوني على المستوى الاقليمي.

### **3/ مجال الخدمة المدنية:**

- تحقيق استقلالية مفوضية الاختيار للخدمة المدنية وولايتها على أمر الاختيار لشغل كل الوظائف العامة والغاء الاستثناءات الممنوحة بقوانين خاص للتعيين في الوظائف العامة.
- اعتماد معيار ربط الترقيات بالتدريب الحتمي واعادة النظر في نظام تقييم اداء العاملين.

- اقرار برنامج تطوير التدريب وترقية آلياته ومساهمته في التنمية الشاملة بما تضمنه من تشريعات لربط الترقي بآداء الدورات التدريبية الحتمية، والاصلاح المؤسسي المتصل لتعزيز قدرات مؤسسات التدريب الوطنية وزيادة كفاءتها وسعتها و تحديد الاحتياجات التدريبية والتنسيق والتنفيذ والمتابعة ومحور التمويل بانشاء صندوق قومي لهذا الغرض.
- وضع برنامج للتدريب المرتبط بالمسار الوظيفي للعاملين بالخدمة المدنية القومية ووسائل تطوير وترقية اداء الخدمة المدنية القومية.
- اقرار مقترحات معالجة مفارقات الأجور لتطبق في 2015م.
- اجازة مشروع الاصلاح وتطوير نظم الحكم المحلي في السودان.
- التأكيد على ولاية ديوان شؤون الخدمة على الخدمة المدنية وتمكينه بالمعلومات التي تعينه على التخطيط والمتابعة وفي اطار تفعيل مؤسسات الاصلاح الاداري.

- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة للجميع في التنافس الحر على الوظائف العامة من خلال:
  - إعداد وإجازة مشروع قانون لمفوضية الاختيار للخدمة المدنية التي تم انشاؤها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2013م بحيث يتضمن المبادئ الأساسية للاختيار والمتمثلة في العدالة والمساواة بين المتنافسين بما يضمن اختيار أفضل العناصر من حيث الكفاءة والقدرة.
  - إيقاف التعيين بالوحدات الحكومية تحت مسميات المتعاونين والمؤقتين.
  - مراجعة الاستثناءات الممنوحة بقوانين خاصة لبعض الوحدات في الاختيار والتعيين.
  - اتخاذ الاجراءات وتحديد الاليات التي تضمن الالتزام بهذه المعايير.
- بناء هيكل راتبى موحد يعتمد على مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي وتطوير اسس التدرج والترقي من خلال:
  - إعداد المشروع القومي لترتيب وتقويم وتسعير الوظائف.
  - النأي عن المعالجات الجزئية لتتم معالجات الاجور في اطار متكامل.
  - التأكيد على ولاية المجلس الاعلى للأجور على دراسة مطالبات الاجور والتوصية بشأنها لمجلس الوزراء.
- ترقية قدرات الكادر البشري من خلال التدريب المستمر وفق اجراءات تشتمل على:
  - التشريعات:
    - التعامل مع التدريب بوصفه استثمار يُعني بتنمية الموارد البشرية التي تعتبر وسيلة التنمية وغايتها.
    - ربط التدريب بالترقي وجعله امراً حتمياً ومستمراً وشرطاً أساسياً للترقي والتدرج في المسار الوظيفي للعاملين.
  - الهيكل والبناء المؤسسي:
    - دعم مؤسسات التدريب ممثلة في مراكز التدريب القومية بالكوادر المدربة والمعينات بما يمكنها من الاضطلاع بدورها في استقبال المتدربين بالاعداد الكبيرة المتوقعه ورفع قدراتهم المهنية.
    - توطين بعض المجالات التدريبية بالداخل وذلك بدعم مؤسسات التدريب واعداد المدربين.
  - تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال:

- دراسة متطلبات سوق العمل بما يمكن من تحديد الاحتياجات التدريبية بشكل موضوعي.
- تحديد الوصف الوظيفي للوظائف وتحديد متطلبات شاغليها بما يمكن من تحديد الاحتياجات التدريبية لكل وظيفة على اسس علمية.
- توحيد قنوات تنفيذ التدريب القومي بالداخل والالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (523) لسنة 2006م والخاص باستكمال اجراءات التدريب بالخارج للوحدات الحكومية عبر الأمانة العامة للمجلس القومي للتدريب.
- التنسيق بين المركز الولايات في مجال التدريب وخاصة فيما يتعلق بالمعايير والمناهج والتشريعات والموجهات العامة للتدريب.
- التزام الدولة بتخصيص ميزانية مقدره للتدريب مع تأمين انسياب التمويل كامر مستديم.
- الاسراع في اجراءات انشاء صندوق قومي للتدريب يساهم فيه بجانب الحكومة العاملون ومؤسسات القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة بالداخل والخارج.
- مساعدة مراكز التدريب بالقطاع الخاص عبر امتيازات خاصة ووفق ضوابط معلومة تؤمن ارتباطها بتنفيذ الخطة القومية للتدريب.
- الارتقاء بالقدرات البشرية والمادية والنظم المؤسسية لانجاز الأعمال بالسرعة والجودة المطلوبة من خلال:
  - حصر جميع الخدمات التي تقدمها اجهزة الدولة المختلفة للجمهور سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او اعتباريين وتحديد الاجراءات والوثائق والرسوم المطلوبة وكذلك الرسوم المقررة مقابل اداء الخدمة واتاحتها لجميع المتعاملين بها ورقياً وشيكياً.
  - حوسبة الخدمات وتقديمها إلكترونياً واعتماد معايير واساليب لانفاذ التفقيش الاداري المستمر لمراجعة اداء الاجهزة التي تقدم الخدمات للمواطنين.
- اتخاذ الاجراءات المطلوبة للتحويل نحو الرقمية لبناء الحكومة الالكترونية والشروع فوراً في رقمنة خدمات: الجمارك، الضرائب، المرور، الخدمات القضائية، التقديم والتسجيل بالتعليم العالي، تسجيل الشركات، استخراج الشهادات وعرض المناهج الدراسية، اعلان النتائج والسجل المدني والأوراق الثبوتية.
- انشاء قاعدة بيانات موحدة ومتكاملة عن منسوبي الخدمة المدنية وتشمل كافة العاملين بالدولة في الحكومة القومية وحكومات الولايات، بحيث تتضمن بيانات وافيه من العاملين بتصنيفاتهم العمرية والمهنية ومؤهلاتهم الاكاديمية وغيرها واستكمال الحصر.
- دعم عملية صناعة القرار بالارتكاز على أسس المنهجيات العلمية ومؤشرات القياس والتقييم وفقاً للاتي:
  - الالتزام بالتخطيط الاستراتيجي منهجاً واسلوباً لادارة الدولة.
  - تحديد الاهداف السنوية بتوصيف كامل للنتائج المتوقعة.
  - تبني مؤشرات علمية لقياس الاداء والاثر وفقاً لما اعتمده التجربة الانسانية عامة والتجربة الوطنية في المجالات المختلفة واستخدام هذه المؤشرات في اعداد تقارير الاداء الدورية.

- تقديم مبادرات مبدعة في مجال الخدمة المدنية وزيادة مستوى الثقة في الاداء الحكومي من خلال الاتي:
  - اعادة يوم الخدمة العامة لبتث القيم الايجابية وعرض الرؤى والاهداف التي تنشدها الوحدات الحكومية.
  - اقرار جائزة الدولة للعامل المثالي لتشجيع المبادرات المبدعة.
- احكام التنسيق بين مستويات الحكم في مجال الخدمة المدنية وتطوير الحكم المحلي وفقاً للاتي:
  - تمكين اجهزة الحكم من تنفيذ مهامها من خلال التوزيع العادل للكوادر البشرية المؤهلة والمدربة وتوفير معينات العمل لها واحكام عملية التنسيق فيما بينها.
  - تكثيف برامج التدريب للكوادر العاملة بالولايات ومحلياتها ورفع القدرات وتنمية المهارات وتوفير معينات العمل لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال أداء الأعمال.
  - تمكين الضباط الاداريين من ممارسة اختصاصاتهم التنفيذية والادارية التي تحددها القوانين.
  - اعتماد معايير للاختيار لوظيفة الضابط الاداري وفق أسلوب الامتحان التنافسي والمعاينات وفق معيار المؤامه اضافة الى اخضاعهم لدورات تدريبية حتمية عملية ميدانية بعد الاختيار.
  - اقرار مبدأ قومية تعيين وتدريب وتأهيل الضابط الاداريين مع التبعية الادارية للولايات.
- مراجعة للقوانين المنظمة للخدمة المدنية لتحقيق الاغراض التالية:
  - استيعاب التعديلات الدستورية الصادرة في يناير 2015م والتي نصت على قومية المسائل التالية:
    - اعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية على المستوى القومي.
    - تحديد الأجور والعلاوات لموظفي الخدمة المدنية على المستويين القومي والولائي.

- الناي بالخدمة المدنية عن العمل السياسي من خلال:
  - تمكين الوكيل ورئيس الوحدة من القيام بواجباته الوظيفية بالقانون بوصفه راس الخدمة المدنية، وان يكون الوصول للوظيفة بالترقي لا التعيين.
  - تعزيز فاعلية اساليب التحفيز والمحاسبة.
  - ضبط الحوافز وتوجيهها لترقية الاداء.
  - ضبط السلوك الوظيفي للعاملين.
  - وضع معايير للترقي تضمن تصعيد الكفاءات ذات الخبرة للوظائف العليا.

#### **4/ مجال العلاقات الخارجية:**

- اجازة مشروع إطلاق اعلان للعالم الخارجي بشأن تهيئة الاجواء لانتخابات عام 2015م باللغتين العربية والانجليزية يتضمن الرسائل الخاصة بتأمين الاجواء السياسية وتأكيد اطلاق الحريات والسعي لضمان المشاركة الواسعة والعمل لاعداد وثيقة بعنوان (نحو انتخابات حرة ونزيهة) تشارك فيها المنظمات الدولية الرئيسية المعنية بمراقبة الانتخابات (مركز كارتر) وتوقع عليها كافة القوى السياسية ويتم الترويج لها خارجياً.

- عرض وثيقة المشروع للنقاش والاضافة أو الحذف أو التعديل في اجتماع موسع يضم ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات الدولية (مركز كارتر، جي أي زد، الاتحاد الأوروبي) والمراكز البحثية السودانية ومنظمات المجتمع المدني السوداني قبل اطلاقه.
- تنفيذ المشروع بواسطة رئاسة الجمهورية، وزارة الخارجية ووزارة الاعلام ويبدأ التنفيذ فور اجازة برنامج العمل واطلاق الاعلان.
- اجازة مقترح إطلاق حوار حول القضايا الرئيسية لعلاقات السودان الخارجية بعنوان: (كيف يرى السودان نفسه وكيف يراه العالم) يتناول الحوار مسائل حقوق الانسان والحريات الاساسية والمحكمة الجنائية الدولية والتداول السلمي للسلطة والتعامل مع النزاعات المسلحة وتدعى للحوار ابرز الجهات الغربية المعنية بهذه المسائل والجهات السودانية ذات الصلة في الحكومة والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- إحياء الحوار السوداني الأوروبي على ان يتضمن القضايا والموضوعات الخاصة بالحوار الوطني ومآلاته، التزامات شركاء السلام تجاه السودان من حيث اعفاء الديون ورفع العقوبات، مسائل حقوق الانسان والحريات الاساسية وتحقيق الاستقرار والسلام والديمقراطية، تحييد الدور الأوروبي بما يتصل بالعقوبات الاحادية الامريكية ضد السودان، المحكمة الجنائية الدولية، السلام والتنمية في السودان واستحقاقات السودان المعطلة في الاتفاقيات الدولية (كوتونو)، الأوضاع السياسية والاقتصادية في الاقاليم المحيطة بالسودان وأثرها على مجمل الأوضاع بالسودان وتأثير السودان فيها، التكامل الاقليمي بما يشمل موضوعات التجارة، البنية التحتية من طرق وطاقه ومياه، موضوع الهجرة، المخاطر الدولية ومحاربة الارهاب وتغيرات المناخ وآليات التعاون التنموي المستدامة.
- اطلاق حوار مواز مع الولايات المتحدة الامريكية يهدف الى رفع اسم السودان من قائمة الدول التي ترعى الارهاب والغاء العقوبات الامريكية المفروضة عليه ووضع الاسس الكفيلة بتطبيع العلاقات الثنائية.
- حصر الخطاب الاعلامي الخارجي في وزارة الخارجية ما أمكن وذلك للتعريف بالسودان على الساحة الدولية والدفاع عن مواقفه في السياسة الخارجية وتوضيحها للرأي العام العالمي وان تعمل وزارة الخارجية بالتعاون والتنسيق مع جهات حكومية المختصة من أجل تحقيق الاهداف المقرره.
- التركيز في عملية الشراكات والتعاون الدولي على القوى الدولية وضبط الاولويات وتشجيع التحالفات مع الكتلت الاقليمية مع الخروج من اسر وتوازنات القوى التقليدية الى رحاب تعددية الاطراف والتوازن في العلاقات الخارجية.
- المواصلة في الحوار مع الدول الكبرى جنباً الى جنب مع الدول الصاعدة والشركاء غير التقليديين لترجمة الجهد السياسي والدبلوماسي الى منافع اقتصادية وتنموية وتنظيم علاقات التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والتواصل مع الاسرة الدولية لعكس مرئيات السودان حول الاجندة الدولية المتمثلة في الاسهام في محاربة الفقر وتحقيق اهداف الالفية التنموية وقضايا السلام والديون ومواجهة متطلبات اجندة التنمية لما بعد العام 2015م وفاعلية العون والتنمية.
- مواصلة الحوار البناء مع الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوروبي على مستوى سياسي عال حول القضايا الخلافية بما في ذلك التعاون التنموي وتدقيق التسهيلات التمويلية في المؤسسات المالية الدولية.

- تعزيز وحشد كل الجهود الدبلوماسية للتركيز في العلاقات الثنائية مع كل من روسيا، الصين، والهند لاهمية الدور الاستراتيجي الكبير الذي ظلت تلعبه هذه الدول على المستوى الدولي عموماً وعلى مستوى القارة الافريقية بشكل خاص.
- مواصلة الاتصال للاستفادة من مؤسسات التمويل العربية والافريقية مثل بنك التنمية الاسلامي، بنك التنمية الافريقي الصناديق العربية والسعودية، الكويت، قطر و ابوظبي وتحريك التعاون مع الشركاء غير التقليديين مثل تركيا، دول الخليج، وسط وشرق اسيا، دول امريكا اللاتينية ودول الجنوب.
- التنسيق الاشمل في سياسات التعاون الدولي التنموي وفي هذا الصدد.
- تعزيز وتطوير العلاقات مع كافة الدول الافريقية خاصة الدول الافريقية المجاورة من خلال:

- انتهاج سياسة الدبلوماسية العامة تكاملاً مع الدبلوماسية الرسمية لمخاطبة مواطني الدول الاخرى مباشرة او عبر تنظيماتها المدنية والثقافية والدينية بهدف استقطاب الرأي العام في الدول الاخرى وبث صورة ايجابية عن السودان لدى البلدان الاخرى وذلك باستغلال وسائل الاعلام والثقافة والتعليم والترفيه والرياضة لهذا الغرض.

- تنشيط الاتفاقيات الثقافية مع هذه الدول ان امكن ذلك حتى يصبح المجال مفتوحاً للتعاون في مجال التعليم والثقافة والفنون والتلفزيون والاذاعة وغيرها وانشاء قناة توجه لافريقيا باللغتين الانجليزية والعربية وانشاء اذاعة ناطقة بلغات الهوسا ولغات القرن الافريقي.

- التنسيق مع التعليم العالي والجامعات السودانية لتنشيط برامج تبادل الطلاب وتوجيه سفاراتنا بالدول الافريقية لتنظيم لقاءات سنوية لخريجي الجامعات السودانية المختلفة في تلك البلدان توطيداً للعلاقات والاستفادة من امكانياتهم في تعزيز العلاقات الثنائية مع تلك الدول.

- تحويل الاندية السودانية في الخارج وغيرها بالتدرج لتصبح مراكز ثقافية او انشاء مراكز ثقافية لتدريس اللغة العربية وتعرض فيها الدراما السودانية والفن السوداني وفنون التشكيل وغيرها.

- مراجعة سياسة الحريات الاربعة التي طبقها السودان مع بعض دول الجوار كمصر ودولة جنوب السودان لعدم تجاوب هذه الدول للمعاملة بالمثل وهو مبدأ اساسي في السياسة الخارجية ولما لها من افرازات سلبية على الساحة الداخلية.

- العمل على رفع الميزان التجاري بين السودان والاتحاد الروسي كاحد مطلوبات العلاقة الاستراتيجية المتوقعة.

- منح روسيا حق تنفيذ مشروعات استراتيجية بالسودان مثل مشروع الاقمار الصناعية ومشروع السكة الحديد القاري بين داكار وبورتسودان ومشروعات البنية التحتية الاخرى التي تشتهر بتنفيذها روسيا.

- تعزيز العلاقة مع دولة جنوب السودان وفقاً للاتي:

- رعاية مبدأ الجوار الامن مع جمهورية جنوب السودان كاولوية في المرحلة المقبلة وتعزيز التعاون معها على اساس مبدأ دولتان بمصلحة واحدة مشتركة واستكمال الملفات العالقة كخطوة ضرورة واسبابية وتوطين وتقوية المصالح التجارية والاقتصادية منها.

- تعزيز العلاقات مع جمهورية مصر العربية وفقاً للاتاتي:
- المحافظة على العلاقة بين الشعبين المصري والسوداني وعدم استعداد الشعب المصري في التصريحات العامة خاصة في القضايا الكلية التي تمس مصر الدولة والتعامل معها بحكمة مثل قضية المياه وسد النهضة.
- الدفع بالمصالح الاقتصادية من خلال زيادة التواصل بين البلدين وفتح المعابر والاستثمارات وجذب القطاع الخاص المصري للاستثمار في السودان من خلال تقديم حوافز له وتعزيز العلاقات والمصالح مع بعض الاحزاب والنخب المصرية لتقوية ايمانها بالعلاقة مع السودان والدفاع عنه وخاصة ان السودان يتمتع بعلاقات مع كافة الوان الطيف المصري.
- اعداد كتاب لسياسات السودان الخارجية في المرحلة المقبلة يتضمن المؤشرات الرئيسية التالية: (اعلان رسالة السياسة الخارجية السودانية واهدافها، التأكيد على ثوابت السياسة الخارجية السودانية في رعاية الحوار الامن، احترام الموثيق والعهود، توثيق عري التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي على المستوى الاقليمي، الانفتاح على العام الخارجي وتبادل المنافع) وتشترك في تنفيذه وزارة رئاسة الجمهورية ووزارة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية ووزارة الاعلام.

## **(5) مجال الأمن والدفاع :**

- تحديث وتطوير الأداء المهني لقطاع الأمن والدفاع من خلال الاعداد والتجهيز الجيد ورفدها بالإسناد البشري المطلوب والموارد المالية اللازمة.
- دعم البرتوكولات الأمنية والشرطية وتعزيز تجربة القوات المشتركة مع دول الجوار والاتفاقيات الثنائية مع جيوش الدول الصديقة والشقيقة في المجالات الدفاعية والأمنية.
- احكام التنسيق مع جهات التواصل الخارجي الرسمية والشعبية لخدمة قضايا الامن والاستقرار وتبني مواقف تراعي المصلحة الوطنية.
- تعزيز جهود تأمين الحدود وعمليات التفتيش ومكافحة التهريب بكافة انواعه وضبط وتنظيم الوجود الأجنبي بالبلاد.
- صياغة استراتيجية عسكرية لتحديث وتطوير الأداء المهني لقطاع الأمن والدفاع من خلال الاعداد والتجهيز التقني المتقدم.
- الشروع في بدء حوار استراتيجي مع روسيا يتناول تعزيز مسائل الدفاع المشترك بصفة خاصة على ان تشرع الجهات العسكرية فوراً في الاعداد لهذا الحوار بتحديد الاهداف والاطار والالتزامات المتبادلة للعلاقة الاستراتيجية المبتغاة مع الاتحاد الروسي.
- دراسة كيفية تحقيق التأمين الكامل للحدود وعمليات التفتيش ومكافحة التهريب بكافة أنواعه .
- إحكام الاطار القانوني للصيغ التي يستفاد منها في رفد الأجهزة الأمنية بالاسناد البشري من قانون خدمة وطنية ، دفاع شعبي ، شرطة شعبية ، لجان مجتمعية ، نظام أهلي وتطوير قوة الاحتياط .
- تنسيق الجهود مع جهات التواصل الخارجي الرسمية والشعبية لخدمة قضايا الأمن والاستقرار وتبني مواقف تراعي المصلحة الوطنية في الاستقرار والبعد عن النزاعات الاقليمية والدولية .

## (6) مجال الشؤون الدستورية والعدلية:

- تحديد آلية وضع الدستور والنظر في إمكانية وضعه عن طريق المجلس الوطني أو من خلال انتخاب جمعية تأسيسية أو لجنة قومية ، أو هيئة مستقلة، والفصل بين آلية مسودة الدستور والجهة التي تجيز الدستور ، والرجوع للتجارب السابقة في مجال وضع الدستور وكيفية قسمة الثروة والسلطة وشكل الدولة . و الاتفاق على المبادئ العامة الأساسية التي تكوّن دولة السودان وذلك لخلق تنمية متوازنة وعدالة ومساواة حفظاً للحقوق والواجبات ونبذ القبلية والجهوية.
- وضع معايير بالدستور للقانون الإطاري الذي يحكم الولايات بتكوين الحكومات المحلية وتعيين المعتمدين وإنشاء المحليات وضبط سلطاتها في فرض الرسوم والضرائب.
- إشراك منظمات المجتمع المدني في آلية وضع الدستور على أن تتم إجازته وإخضاعه لاستفتاء لاستصحاب البعد الديمقراطي.
- الرجوع إلى مشروع دستور 1998م للاستهداء بوضع البدائل والخيارات في الدستور القومي وتجربة المجلس الأعلى للحكم اللامركزي عند تقييم الحكم اللامركزي.
- ضرورة وضع دستور يحكم وينظم ويحقق تنمية متوازنة واستقرار سياسي واقتصادي وأمني ووضع المبادئ العامة والموجهات في الدستور القومي
- تحديد ولاية القضاء في حالة ارتكاب أفراد القوات المسلحة جرائم حدية.
- التأكيد على إستقلالية المحكمة الدستورية مالياً وإدارياً ، تمشياً مع التوجه العالمي القاضي بضرورة قيام كيان منفصل للقضاء الدستوري.
- أن ينص الدستور على ان القوات المسلحة ملكاً للشعب ، ويؤكد على قومية تكوينها وان وظيفتها ومهمتها حماية الوطن وتأمينه، والحفاظ علي سلامته وأراضيه والمشاركة في تعميره وحماية مكاسب الشعب والذود عن نظامه الدستوري .
- أن يحدد الدستور الإطار الكلي لتنظيم القوات المسلحة وشروط خدمة أفرادها .
- يحظر بموجب نصوص دستورية علي أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
- إنشاء هيئة مستقلة تُسمى هيئة القضاء العسكري تتبع للقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويحدد القانون تنظيمها ومهامها وواجباتها .
- النص في الدستور علي قومية الشرطة ووحدة قيادتها وضمان وجود قضاء شرطي خاص وفاعل يتوافق مع خصوصية الوظيفة الشرطية في المسائل الإدارية والجنائية.
- النص في الدستور القادم علي وصف تفصيلي لمهنة المحاماة باعتبارها مهنة مستقلة .
- اجراء التعديلات التشريعية التالية:
  - مراجعة قانون الأمن الوطني لسنة 2010م تم من خلال الهيئة التشريعية
  - تعديل قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م
  - إصدار قانون بإنشاء النيابة العامة وسلطاتها وصيانة إستقلالها المهني والفني والمالي.
  - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991و إعادة النظر في العقوبات الواردة في القانون للعديد من الجرائم ، لتكون عقوبات رادعة تتناسب وخطورة الجريمة.

- إدراج القضايا التي تتعلق بضبط الجودة وصحة وسلامة المستهلك ، وسن عقوبات رادعة للمخالفين للمواصفات والمقاييس المعتمدة لدى جهات الإختصاص. و تجريم الظواهر المتعلقة بالتسول والتشرد، والسحر والشعوذة وسن نصوص قانونية لمكافحتها كظواهر إجتماعية سلبية يعاني منها المجتمع.
- تعديل قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوّه لسنة 1989م.
- تعديل قانون التحكيم لسنة 2005م .
- تعديل قانون السلطة القضائية ولائحته التنظيمية ، لتؤول صلاحيات وإختصاصات لجان التفتيش لإدارة التفتيش بالتنسيق مع وزارة العدل ، بغرض الإصلاح والتأصيل والتطوير.
- تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .
- إنشاء مجلس للدفاع الوطني يختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها وتوفير إحتياجات القوات المسلحة ، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين والمسائل المتعلقة بالقوات المسلحة ، ويحدد القانون تشكيله.
- مراجعة قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م ، لتفادي السلبات التي أفرزها التطبيق ، بما يؤدي للفصل العادل والعاجل في القضايا و الإبقاء على عدد أعضاء المحكمة بتسعة أعضاء ، لكثرة الطعون.
- إصدار قانون خاص بطبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية في التحقيق والمحاكمة تمشياً مع نص المادة 22(7) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005م.
- إصدار قانون خاص بالإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية في إجراءاتها المدنية.
- إحكام العلاقة بين السلطة القضائية والمحكمة الدستورية.
- إصدار قانون الإنتخابات وتفعيل ومراجعة قواعد تمكن المفوضية من نظر الاساليب الفاسدة غير القانونية وان تصدر قراراً في شأنها ، يعتبر قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة وتحديد الجزاءات التي توقع عند ارتكاب الأساليب الفاسدة غير القانونية ، والتنسيق مع وزارة العدل لإنشاء نيابة متخصصة ناجزة لنظر كل الجرائم التي ترتكب من خلال ممارسة العملية الانتخابية مع تحديد القيد الزمني لتلك الإجراءات .
- وضع أحكام تمنع التهرب من أداء الخدمة الوطنية.
- التركيز والإهتمام بالقضايا التي تتعلق بالجرائم ضد الدولة والجرائم الإقتصادية ، وإيجاد معالجة تشريعية لتشديد العقوبة في تلك القضايا ، حفاظاً على أمن وإقتصاد البلاد.
- تعديل قانون القضاء الإداري لسنة 2005م فيما يختص بالطعون لتتماشي مع أعمال السيادة .
- إعفاء كافة رسوم الإجراءات الجنائية في المحاكم والرسوم ذات الصلة بالعمل الجنائي ، لتأثيرها على سير العدالة وتأخير الفصل في القضايا وهي:
- تعديل قانون الطفل لسنة 2010م باستحداث نص قانوني يعفي الطفل جانياً او مجنياً عليه من اية رسوم لاغراض تطبيق القانون .

- تعديل قانون القومسيون الطبي لسنة 2008م باستحداث نص باعفاء رسوم القومسيون الطبي عن اي اجراء يقتضيه التحري او المحاكمة ولطبيعة الحال لا يشمل الاعفاء الاجراء المتعلق بالتقاضي المدني.
- تتحمل الدولة الرسوم المتعلقة بالتشريح ونبش الجثة والتقارير الفنية والعلاج من بعد تنفيذ الحكم الحدي بالقطع او ادراج اعتماد مالي في ميزانية وزارة العدل بحكم ولايتها على العمل الجنائي والولاية العامة على من لا ولي له ، وترحيل المنتظرين وعلاجهم علي أن تدرج في ميزانية وزارة الداخلية .
- الغاء الرسوم بمصحة الامراض العصبية والنفسية سواء كانت متعلقة بالكشف الطبي واعداد التقارير او الحجز بالمصحة تحت التحري والمحاكمة او بموجب حكم قضائي.
- إنشاء قضاء مستعجل يختص بنظر القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.
- تفعيل دور الهيئة العامة للمظالم وتوسيع اختصاصها صلاحياتها وجعل توصياتها ملزمة لإجهزة الدولة .
- مراجعة القوانين وموائمتها مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان.
- إكمال تعديل قانون المحاماة لتحقيق قدر أكبر لاستقلال مهنة المحاماة وترقيتها وتطويرها حتي تضطلع بدورها الكامل في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية وفق وثيقة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور .
- تحديد الحد الأدنى للخبرة القانونية الكافية للظهور امام المحكمة الدستورية والمحكمة العليا للمحامين اللذين لاتقل خبرتهم المهنية عن (15) سنة .
- تبسيط إجراءات التقاضي وتقليل مراحل الفصل في النزاعات وتجويد وترقية العمل الإداري وتحسين بيئة العمل .
- تكامل الأدوار بالأجهزة العدلية المختلفة في إرساء ثقافة نشر القوانين بشقيها المدني والعسكري.
- ضرورة التركيز علي توحيد مناهج القانون بكافة كليات القانون وضبط تحديد القبول بها.
- تأهيل وتدريب كافة كوادر الأجهزة العدلية والعاملين في المجال العدلي بالإضافة لخريجي كليات القانون ، وربط الترقيات بالدورات الحتمية للقضاء، وذلك للنهوض بالقطاع القانوني.
- تقويم تجربة المحكمة الدستورية باعتبارها حارساً للدستور ، وتفصل في القضايا التي تتعلق بانتهاك الحقوق الدستورية .
- تطوير العون القانوني وتوفير كافة المعينات والموارد له ، علي أن يتم العمل فيه بالتنسيق بين الجهات ذات الصلة .
- ترقية العمل وبناء القدرات في المجال العدلي بما يحقق الأتي:
- حوسبة العمل القضائي بإستخدام أحدث تقنيات الإتصال وربط الأجهزة القضائية بالإدارات المتخصصة والمحاكم ومكاتب تسجيلات الأراضي.

- الإهتمام بشريحة العاملين بالأجهزة العدلية العسكرية وتدريبهم وتطوير قدراتهم والعمل علي تلبية إحتياجاتهم المعيشية.
- إنشاء معهد تدريبي نوعي يوفر تدريباً متقدماً لكافة القضاة ، ويشمل ذلك إخضاع محاكم المدن والأرياف لدورات تدريبية في أصول الأحكام ومبادئ الإثبات وأحكام الإجراءات.
- اقامة ورش عمل لوضع تصور شامل حول إجراءات المحاكمة في الجرائم ذات الطابع العسكري، و وضع قواعد إجرائية لتنفيذ محاكمات عادلة، والإستفادة من التجارب الخارجية في كيفية محاسبة الشرطة لأفرادها قضائياً.
- وضع واناذ برامج تدريبية لرفع مستوى التدريب لمنسوبي وزارة العدل ليتسق مع المهام التي تؤديها الوزارة خاصة في مجال الإتفاقيات والعقود الدولية ومجال التفاوض والتحكيم الدولي مع توفير التمويل اللازم لتنفيذ خطط التدريب .
- ضرورة التدريب المشترك للعاملين في الأجهزة العدلية لتبادل الخبرات القانونية بين هذه الكوادر.
- تدريب كادر قانوني نوعي في مجال إدارة الازمات وكتابة التقارير الدولية والتمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية .
- إضافة إدارة للتفتيش والرقابة القضائية لإدارات السلطة القضائية.
- تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة العدل بإنشاء إدارات جديدة تتفق ومهام وواجبات الوزارة ، وزيادة عدد الكوادر القانونية والكوادر المساعدة ، لتغطية إحتياجات الوزارة خاصة في الولايات.
- الفصل بين العمل المدني والجنائي على مستوى الولايات والمحليات ، على أن يتم الفصل تدريجياً تبعاً لتوفر البنى التحتية ووسائل الحركة والكوادر القانونية.
- العمل على إنتشار النيابات في كل ولايات السودان وتحقيق شعار (نيابة لكل محلية).
- إعادة تأهيل كافة السجون والصيانة الدورية لها.

#### **رابعاً: المطلوبات العامة لإصلاح أجهزة الدولة:**

هناك ثمانية (8) مطلوبات ذات طبيعة عامة، ينبغي أن يبدأ الإصلاح بها في كافة مستويات الحكم، وتتمثل في الآتي:

##### **(1) محور البيئة التشريعية:**

حدد برنامج اصلاح أجهزة الدولة نحو 48 تشريعاً وعدداً من الاصلاحات الدستورية لاحداث ثورة تشريعية تعين على تحقيق الاستقامة في نظام الحكم بمفهومه العام، ولقد بذلت الحكومة القومية جهداً كبيراً لإرساء هذه التشريعات القومية، ويمتد الأمر إلى المستوى الولائي حيث يتحتم إعادة النظر في كل التشريعات الحاكمة للتأكد من إستيفائها للمعايير التي تضمن الوفاء بأفضل معايير أداء الخدمات وتقديمها للمواطن.

##### **(2) المرشد القومي لتسهيل أداء الأعمال :**

اجاز مجلس الوزراء هذا المرشد الذي أعدته لجنة فنية برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء شاملاً كل الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة القومية وولاية الخرطوم. شمل المرشد 1940 خدمة متضمناً موقع تقديم الخدمة والوثائق المطلوبة وكذلك الإجراءات والرسوم والزمن المطلوب لتقديم الخدمة .

بعد إجازة المرشد اتجهت الجهود نحو حوسبة الخدمات حيث صدر قرار مجلس الوزراء الذي ألزم كل وزاراته بتقديم هذه الخدمات إلكترونياً وفق برنامج زمني يمتد للعام 2017م، ويمتد الأمر ليشمل كل الولايات والمحليات.

### (3) تطبيقات الحكومة الإلكترونية:

أجاز مجلس الوزراء برنامج الحكومة الإلكترونية الذي تضمن عدداً من التطبيقات التي تقدم من خلالها الوزارات القومية ووحداتها التابعة خدمات إلكترونية محوسبة للمواطن .

بالنظر إلى الخدمات التي تقدمها الولايات والمحليات يتضح حجم التحدي الحقيقي الذي يواجه المحليات بوجه خاص، حيث أن الأخيرة هي الأكثر ارتباطاً بالمواطن وبالخدمات التي يحتاج إليها، وتقديمها إلكترونياً له.

### (4) البرنامج الوطني للجودة والإمتياز:

ألزم مجلس الوزراء وزاراته ووحداته بالخضوع لبرنامج التقييم الذاتي الذي يعين أجهزة الدولة المختلفة على التعرف على مكامن القوة لتعزيزها ومواطن الضعف لمعالجتها. سوف تخضع وزارات الحكومة القومية كلها للبرنامج الذي تنظمه الأمانة العامة للمجلس الأعلى للجودة والإمتياز خلال العام 2016م. خضوع الوزارة أو المحلية لهذا البرنامج يضعها على المسار الصحيح لأنه يعين على معالجة نقاط الضعف في أدائها.

### (5) البرنامج القومي لبناء القدرات:

أجاز مجلس الوزراء هذا البرنامج متضمناً السياسات العامة له وأهدافه الكمية التي تتجاوز 114 ألف من العاملين بالحكومة القومية وحكومات الولايات والخريجين وبعض فئات القطاع الخاص. تنفيذ هذا البرنامج بالدقة المطلوبة يعين على بناء قدرات العاملين بأجهزة الدولة المختلفة وتمكينهم من أداء واجباتهم على النحو المرتجى.

### (6) البيئة المادية:

تعتبر البيئة المادية لأداء الأعمال مرتكزاً أساسياً في نجاح الوحدة في أداء أعمالها. مطلوب من أجهزة الدولة المختلفة الإهتمام بالبيئة المادية وتحسينها وفق الإمكانيات والموارد خلال العامين 2016 و 2017م.

### (7) الإحتفال بيوم الخدمة العامة:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 118 لسنة 2016م محدداً أسس الإحتفال بيوم الخدمة العامة، برؤية جديدة، وحدد القرار معايير الإحتفال بهذا اليوم في الآتي:

1. ترسيخ الروح الوطنية وسط العاملين.
2. تعزيز الإلتزام المؤسسي للمنشأة وبث القيم الإيجابية وعرض الرؤى والأهداف الكلية التي تنتشدها الوحدات الحكومية ومناقشة كيفية تنفيذ مطلوبات الإصلاح بالوحدة.
3. توحيد النسيج النفسي والمعنوي للعاملين بأجهزة الدولة القومية والولائية والمحلية بما يعين على توحيد وإستقامة الخطاب الإداري عامة.
4. تكريس معاني الإلتزام للتراب والتفاني في إنجاز الأعمال بمستويات جودة وتميز، عبر إزكاء الإحساس بقدسية وقيم ومواقيت واخلاقيات العمل، وإحياء الرقابة الذاتية

- الداخلية للعاملين بتأصيل منظومة قيم العمل على قاعدة من أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل.
5. زيادة الإلمام بالأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإستراتيجية بما من شأنه رفع درجات الوعي العام لدى قطاعات العاملين بالدولة.
  6. تمكين العاملين بالدولة من تبادل الإشارات الذكية عبر التدفق المعرفي والثقافي والمعلوماتي بإعتبار ان المعلومات تمثل قوة العصر.
  7. مناقشة قضايا العاملين بالمنشأة تعزيزاً لقاعدة الشفافية وكسراً لحاجز إحتكار المعرفة والخبرة التراكمية خدمة للأجيال الجديدة الشابة بقطاع العاملين بالدولة.
  8. زيادة جرعات الإدراك والوعي العام بخارطة الموارد الطبيعية السودانية ذات الخصوصية والتميز النسبي.
  9. تنمية دوافع وبواعث الانضباط والإقبال على العمل وزيادة الإنتاج والإنتاجية.
  10. تعميق معاني الوفاء لأهل العطاء المبدع من العاملين بالدولة والمتقاعدين وأصحاب الخبرات التراكمية الثرة المقترنة بأعمال تتميز بالإبداع والخروج عن التفكير التقليدي.
  11. تفجير الطاقات الإبداعية لقطاعات العاملين بأجهزة ومؤسسات الدولة ورصد الحوافز والمكافآت المادية والأدبية والتقديرية.
  12. تغذية الدوافع والبواعث الدينية والقيمية والأخلاقية، والسلوكية تعظيماً لقيم العمل.
  13. طرح مقترحات وأفكار لتطوير وتجويد العمل بالوزارة أو المؤسسة بمشاركة العاملين.
  14. عرض ومناقشة برامج الدولة الإستراتيجية وخطتها بالتركيز على برامج سهولة أداء الأعمال والتحول نحو الرقمية لتقديم الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية.
  15. التداول حول الأداء العامة للوزارة أو المؤسسة وكيفية تطويره.

### (8) تكريم العامل المتميز:

بالتنسيق بين المجلس الأعلى للجودة والإمتياز ومجلس الوزراء ووزارة العمل تم تحديد معايير إختيار العامل المتميز، وتم عرضها على إجتماع مشترك للجان الفنية بمجلس الوزراء وإجازتها وتمثل في: (الحضور والإنضباط، الإخلاص للعمل، التعامل مع الآخرين، التقيد بأنظمة وقوانين الوحدة، أداء العمل حسب التوجيهات، الإسهام في تقليص النفقات، القدرة في خلق فريق جماعي، القدرة على تنظيم العمل، المبادرة والإبداع، الرغبة في التواصل وتقديم الدعم للمرؤوسين، المهارة في تنظيم العمل وتنفيذ التوجيهات، الإلمام بالعمل وتنفيذ المهام، رد الفعل عن ضغط العمل وسرعة الإنجاز والتنسيق، القدرة على قيادة فريق العمل، الرغبة على تحمل المسؤولية، الإلتزام بصناعة القرار ومتابعته، قوة الملاحظة وحل المشاكل، الفعالية والمبادرة في حل المشاكل، القدرة على تعلم وتطبيق الأنظمة الجديدة في العمل)

### خامساً/ الإلتزامات الخاصة بالمستوى الولائي:

هذا البرنامج يتم تنفيذه على المستويين القومي والولائي ، بل وقد وضح من خلال التصنيف أن كثيراً من القرارات المصنفة بأنها قومية ، فإنها في الواقع تنفذ كلياً أو جزئياً في الولايات ، وقد تم رصد هذه البنود من القرارات على النحو التالي:

### القرار رقم 137 بتاريخ 9 ابريل 2015م:

- الإلتزام بالتخطيط الإستراتيجي منهجاً واسلوباً لإدارة الدولة.

- تحديد الأهداف السنوية بتوصيف كامل للنتائج المتوقعة.
- تبني مؤشرات علمية لقياس الأداء والأثر ، وفقاً لما اعتمدته التجربة الإنسانية عامة والتجربة الوطنية في المجالات المختلفة ، واستخدام هذه المؤشرات في إعداد التقارير الدورية.

### **القرار رقم 138 بتاريخ 9 ابريل 2015م:**

- إيقاف التعيين بالوحدات الحكومية تحت مسميات المتعاونين والمؤقتين.
- مراجعة الاستثناءات الممنوحة بقوانين خاصة لبعض الوحدات في الاختيار والتعيين.
- إتخاذ الإجراءات وتحديد الآليات التي تضمن الالتزام بهذه المعايير.

### **القرار رقم 155 بتاريخ 9 ابريل 2015م:**

- تمكين جهاز الضباط الإداريين لممارسة إختصاصاتهم التنفيذية والإدارية التي تحددها القوانين.
- وضع وتطبيق معايير خاصة لإختيار الضباط الإداريين وإخضاعهم لإمتحانات تنافسية ومعاينات لسرعة البديهة وحسن التصرف إضافة الى دورات حتمية عملية وميدانية.
- قومية تعيين وتدريب وتأهيل الضباط الإداريين مع التبعية الإدارية للولايات .

### **القرار رقم 177 بتاريخ 23/4/2015م:**

- معالجة الثغرات الأمنية الناتجة عن حمل السلاح بواسطة مجموعات غير نظامية مع تكثيف الاعلام لبيبرز الجوانب الإيجابية والتحسين في أحوال المواطنين بالمناطق التي تم تحريرها .
- ربط كافة المعاملات بالرقم الوطني بما في ذلك معاملات الأراضي والعقارات بالتنسيق مع السلطة القضائية.

### **القرار رقم 188 بتاريخ 17/4/2014م :**

- استكمال التسجيل في السجل المدني بالبلاد.
- إتخاذ الضوابط الصارمة لمنع ومحاصرة الجريمة والحد منها ومكافحة المظاهر السالبة وضبط السلوك العام في المجتمع 0
- إستكمال ترسيم الحدود بين الولايات خلال العام 2014م .

### **القرار رقم 470 لسنة 2014م :**

- إتخاذ التدابير اللازمة ومضاعفة الجهود لضبط الوجود الأجنبي بالبلاد.

### **القرار رقم 140 بتاريخ 9 ابريل 2015م :**

- العمل على إنتشار النيابات في كل ولايات السودان وتحقيق شعار (نيابة لكل محلية )
- التنسيق مع وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي ومفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات القومية لتوفير إحتياجات النيابات الجديدة من المتحركات .

### **القرار رقم 142 بتاريخ 9 ابريل 2015م :**

- دمج القطاع غير المنظم في الاقتصاد الوطني.
- التركيز على إنتاج الحبوب خاصة القمح وتنفيذ برامج محددة لإنتاجه. لإحلال الوارد منه ، مع توفير التمويل الضروري لكافة العمليات الإنتاجية الزراعية خاصة التي توفر الخام للصناعات المحلية لتحقيق قيمة مضافة .
- إيجاد تمويل أوشراكات مقادرة لمشاريع مسالخ حديثة ومشروعات صناعة اللحوم ومنتجات الثروة الحيوانية والمصنوعات الجلدية.
- تخصيص ميزانية مقدره للتدريب مع تأمين إنسياب التمويل كأمر مستديم باعتباره استثماراً في المورد البشري الذي يمثل أهم عناصر التنمية .

## القرار رقم 219 لسنة 2015م:

- أن تكون مؤشرات البطالة إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس خطط وأهداف الدولة وأدائها الاقتصادي الكلي.
- التأمين على النجاحات التي تحققت في مجال التمويل الأصغر والعمل على تطويره، بزيادة سقف التمويل وتوسيع دائرة انتشاره ، وإحكام وإعداد المشروعات ومتابعتها لضمان نجاحها.

## القرار رقم 143 بتاريخ 9 ابريل 2015م:

- استكمال تنفيذ برنامج محدد لإنتاج القمح بغرض إحلال الوارد منه مع توفير التمويل الضروري لذلك للحد من الإعتماد على القمح المستورد ببرامج وكميات محدودة مع توفير التمويل .
- التركيز على إدخال التقانات واتخاذ السياسات اللازمة لزيادة الإنتاج رأسياً في القطاعين المطري والمروي مع التوجه نحو التصنيع الزراعي لتحقيق القيمة المضافة.

## قرار رقم 159 بتاريخ 9 ابريل 2015م:

- وضع خطة لإعادة حزام الصمغ العربي وحمايته بالقانون.

## توجيه مجلس الوزراء رقم 77 لسنة 2014م:

- اتخاذ التدابير اللازمة لوقف التعدي على الغابات وزيادة الاهتمام بالمساحات المستغلة والغاء التراخيص الممنوحة للمشاريع غير المستغلة منها.

## توجيه مجلس الوزراء رقم 475 لسنة 2014م:

- تشجيع التوسع في زراعة شجرة الهشاب لزيادة الإنتاج في الصمغ العربي وسن القوانين التي توفر الحماية له وتصنيعه بغرض تحقيق قيمة المضافة.

## قرار مجلس الوزراء رقم 147 لسنة 2015م:

- التركيز على إدخال التقانات واتخاذ السياسات اللازمة لزيادة الإنتاج رأسياً في القطاعين المطري والمروي مع التوجه نحو التصنيع الزراعي لتحقيق القيمة المضافة.
- إستعجال تنفيذ الدراسة الخاصة بخلط القمح بالذرة لانتاج الخبز وإستيراد المصانع الخاصة بذلك.

## قرار مجلس الوزراء رقم 240 لسنة 2015م:

- التأكيد على أهمية دور الصناعات الصغيرة والحرفية في دعم الأنشطة الاقتصادية والعمل على سن التشريعات والقوانين التي تنظم المهنة ، ورسم السياسات التي تمكن القطاع من النهوض وتقليل حدة الفقر والبطالة.
- تخصيص أراضي خالية من الموانع وتمليكها لأصحاب الصناعات الصغيرة والحرفية لقيام مجمعات بالولايات.
- معالجة الصعوبات التمويلية التي تعاني منها الصناعات الصغيرة والحرفية وانتهاج سياسات طويلة ومتوسطة الأجل، من خلال التنسيق بين وزارة الصناعة وبنك السودان المركزي واتحاد أصحاب العمل.

## قرار مجلس الوزراء رقم 145 ابريل 2015م:

- تنفيذ المشروعات المخططة لحصاد المياه بغرض زيادة الإنتاج وتحسين مؤشرات التنمية البشرية والاجتماعية.

## قرار مجلس الوزراء رقم 230 مايو 2015م:

- تعظيم الفائدة من الموارد المائية وذلك بالتوظيف الأمثل في كافة القطاعات المستخدمة لها وخلق التوازن بينها، مع تحسين كفاءة نظم الري تقليلاً للهدر مع مراجعة وتفعيل التشريعات والقوانين ذات الصلة وبناء قواعد بيانات ونظم معلومات دقيقة.

### **توجيه مجلس الوزراء رقم 475 لسنة 2014م:**

- استكمال كهربية المشاريع الزراعية لأهميتها في زيادة الإنتاج وخفض التكاليف والاتجاه للبدائل الأرخص في إنتاج الكهرباء وخاصة الغاز والفحم البترولي.
- ربط الطرق بمناطق الآثار والجذب السياحي بإعتبارها مرتكز أساسي للتنمية وتطوير السياحة وزيادة وتعزيز فرص الإستثمار فيها.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 144 بتاريخ 9 ابريل 2015م:**

- الإستفادة من الموارد الطبيعية السمكية التي تذخر بها البلاد لتطوير إنتاج الأسماك وتشجيع إشراك القطاع الخاص للدخول في هذا المجال.
- التنسيق بين وزارتي الثروة الحيوانية والصناعة وولاية الخرطوم للعمل على زيادة إنتاج الألبان والدواجن ومشتقاتها لتغطية الإستهلاك المحلي والتوجه نحو الصادر.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 196 لسنة 2015م:**

- تسريع تنظيم الاسواق وتطبيق سياسات الصادر وقيام بورصات السلع النقدية.
- إنشاء بورصة للصمغ العربي تنظم التسويق وتسهل الحصول على الاسعار الخارجية والعائد المتوقع من الإنتاج .

### **توجيه مجلس الوزراء رقم 113 لسنة 2013م:**

- تخصيص جزء من مشروعات حصاد المياه لتقام بمناطق الثروة الحيوانية والمراعي.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 475 لسنة 2014م:**

- تقديم التسهيلات للقطاع الخاص للإسهام في السياحة الداخلية خاصة سياحة الخريف وتسويق السياحة العلاجية في الدول الإفريقية ودول الجوار والاستعانة بالشركات العالمية في الترويج والتفويج، وإعطاء الآثار والحياة البرية مساحة أكبر.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 198 لسنة 2015م:**

- العمل على تشجيع وتنفيذ التمويل التكافلي للتعليم من خلال زيادة مساهمة الدولة وتشجيع الوقف الأهلي للتعليم ومساهمة مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات والقطاع الخاص والمقتدرين من أبناء الوطن.
- إنشاء مراكز متخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة ( الموهوبين والمعاقين ) بالولايات والمحليات.
- إنشاء وحدات للإرشاد النفسي المدرسي في كل مؤسسات التعليم لتحقيق الأهداف الوقائية والعلاجية اللازمة .
- التحول نحو الرقمية لتسهيل تقديم الخدمات من خلال مشروعات الحكومة الإلكترونية الخاصة بإستخراج الشهادات وعرض المناهج الدراسية وإعلان النتائج وغيره.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 217 لسنة 2015م:**

- تخصيص أوقاف للبحث العلمي خاصة في القضايا المجتمعية.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 148 بتاريخ 9/4/2015م:**

- التحول نحو الرقمية لتسهيل تقديم الخدمات من خلال مشروعات الحكومة الإلكترونية.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 154 لسنة 2015م:**

- وضع سياسات لحث المجتمع على الوقف الموجه لمكافحة الفقر بواسطة برامج محددة.
- الإهتمام بالأوقاف الإسلامية وتنميتها تشجيعاً للمساهمة الفاعلة في التنمية الإجتماعية والاقتصادية الشاملة.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 272 لسنة 2014م:**

- التوسع في إستخدام التقانة في أعمال الحج وتدريب الحجاج على الإجراءات الإلكترونية.
- التأكيد مجدداً على منح الأولوية لحجاج الفريضة.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2014م:**

- تطوير الأوقاف ونشر ثقافتها مع توظيفها بالصورة المثلى لصالح المستهدفين وفقاً لشروط الواقف.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 241 لسنة 2015م:**

- استيعاب الأهداف التنموية للألفية فيما يختص بتخفيف حدة الفقر في البرنامج .
- دعم القطاع الزراعي من خلال تحسين الأداء في محاور الإنتاج والتخزين والتسويق والبنية التحتية.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 75 لسنة 2014م:**

- العمل علي وضع معايير محددة للأداء في المجال الصحي لقياس مستوي تقديم الخدمات ومعالجة أوجه القصور وتلافي السلبيات.

### **توجيه مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2015م:**

- تعمل وزارة الصحة (الإدارة العامة للصيدلة والسموم ) وحكومات الولايات على وضع ضوابط أكثر حزمياً في صرف الأدوية التي يمكن استخدامها كمؤثرات عقلية وتشديد الرقابة في صرفها.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2015م:**

- إيقاف التعيين بالوحدات الحكومية تحت مسميات المتعاونين والمؤقتين.
- إعداد المشروع القومي لترتيب وتقويم الوظائف لوضع هيكل موحد للأجور.
- إعادة يوم الخدمة العامة لبث القيم الإيجابية وعرض الرؤي والأهداف التي تنشدها الوحدات الحكومية.
- النأى بالخدمة المدنية عن العمل السياسي .
- زيادة فاعلية أساليب التحفيز والمحاسبة وتكريم المتميزين سنوياً.
- ضبط السلوك الوظيفي للعاملين.

### **قرار مجلس الوزراء رقم 151 لسنة 2015م:**

- التعامل مع التدريب بوصفه استثمار يعنى بتنمية الموارد البشرية التي تعتبر وسيلة التنمية وغايتها.

- تحديد الوصف الوظيفي للوظائف وتحديد متطلبات شاغليها بما يمكن من تحديد الاحتياجات التدريبية لكل وظيفة على أسس علمية.
- التنسيق بين المركز والولايات في مجال التدريب وخاصة فيما يتعلق بالمعايير والمناهج والتشريعات والموجهات العامة للتدريب.
- تخصيص ميزانية مقدرة للتدريب مع تأمين إنسياب التمويل كأمر مستديم باعتباره استثماراً في المورد البشري الذي يمثل أهم عناصر التنمية.
- مساعدة مراكز التدريب بالقطاع الخاص عبر امتيازات خاصة ووفق ضوابط معلومة تؤمن ارتباطها بتنفيذ الخطة القومية للتدريب.
- تكثيف برامج التدريب للكوادر العاملة بالولايات ومحلياتها ورفع القدرات وتنمية المهارات وتوفير معينات العمل لمواكبة التطورات المتسارعة في المجال.

### **توجيه السيد/ نائب رئيس الجمهورية رقم 107 لسنة 2014م:**

- إعداد خطة عمل لتحريك القطاع الرياضي للمشاركة في حركة الحوار الوطني الشامل، فضلاً عن حث الأندية الرياضية لإستكمال مناشطها ألا يتم الإهتمام علي منشط كرة القدم ليصبح النادي تربويا ورياضيا وثقافيا واجتماعياً .

### **توجيه السيد/ نائب رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 2015م:**

- حوسبة جميع الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة المختلفة للجمهور إلكترونياً.

## **سادساً: إدارة الإصلاح:**

إلتزمت اللجنة العليا بمنهج محدد لإدارة شأن اصلاح اجهزة الدولة، وهو منهج يمكن ان يهتدي به عند متابعة أمر الإصلاح على المستوى الولائي، ويتضمن الآتي:

### **1. الاجتماعات:**

تشكل إجتماعات اللجنة العليا التي يرأسها السيد/ النائب الأول لرئيس الجمهورية مرتكزاً أساسياً في شأن الإصلاح، ويمكن أن تكون للجنة التي يرأسها السيد والي الولاية دور مهم في متابعة شأن الإصلاح على المستوى الولائي، بتلقى تقارير الوزارات والمحليات ومناقشتها شهرياً.

يتطلب ذلك انعقاد اجتماع شهري للقطاعات المختلفة ولجانها الفنية لإجازة التقارير قبل تسليمها للجنة العليا التي يرأسها السيد/ الوالي.

### **2. الزيارات الميدانية:**

تمثل الزيارات الميدانية بعداً آخر في المتابعة القائمة على معرفة مكامن القوة ومواطن الضعف من خلال معايشة الوضع القائم في تقديم الخدمات للمواطنين، ثم معالجة أوجه القصور بشكل فوري.

### **3. التقارير:**

تضمنت المتابعة الإدارية تقديم تقارير شهرية عن تنفيذ مطلوبات الإصلاح، حيث يقدم السادة الوزراء والسادة المعتمدون تقارير شهرية للتداول حولها واجازتها، علماً بأن الأداء قد يتضمن اصدار إجراءات إدارية او سن تشريعات أو إقرار سياسات عامة.

### **4. تكوين اللجان:**

تكوّن الوزارات والمحليات لجان للإصلاح يرأسها مدير عام الوزارة أو المدير التنفيذي للمحلية تتولى أمر متابعة شأن الإصلاح وتعدّد اجتماعاً أسبوعياً للتداول حول سير تنفيذ عملية الإصلاح، وترفع تقارير شهرية عن سير ادائها.